رضاو قبل الركوب للرد لا يكون رضا وان امكنه
الرد بغير ركوب ولو قطع المقبوض بسبب كان
عند البايع رده واسترد الثمن اي لو اشترى
عبدا قد سرق عند البايع ولم يعلم المشتري به عند البيع
ولا عند القبض فقطع يده في يد المشتري بتلك
السرقة يرده ويسترد الثمن عند ابي حنيفة
وقالا لا يرده ولكن يرجع بحصة النقصان من الثمن
وعلى هذا الخلاف اذا قتل العبد بسبب وجد
في يد البايع ولو بري البايع من كل عيب عند
البيع صح وان لم يسم كل العيوب ولا يرد بعيب
فيدخل في هذه البراة العيب الموجود عند العقد
والعيب الحادث بعد العقد قبل القبض عندهما
وعند محمد وزفر لا يدخل الحادث قوله صح
اي صح البيع والشرط عند الثلاثة وعند
الشافعي لا يصح البراة من كل عيب ما لم يسم الكل

و

الكل اي كل ...

١٨

و يصح البيع وعند زفر البيع جايز والشرط
باطل **باب** في بيان **البيع**
**الفاسد** الصحيح ما كان مشروعا باصله ووصفه
والفاسد ما كان مشروعا باصله لا وصفه ثم هذا
الباب مشتمل على ثلاثة باطل وفاسد ومكروه
فالباطل ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه
والفاسد ما لا يكون مشروعا باصله
دون وصفه والمكروه ما كان مشروعا
باصله ووصفه لكن جاوره شيء اخر منهي
عنه فالباطل والفاسد بهذا التفسير
متنافيان اذ في تعريف كل واحد قيد
ينافي تعريف الاخر ثم لقب الباب
بالفاسد دون الباطل والمكروه
لان الفاسد وصف شامل كالعرض العام
لما قلنا ان الباطل فايت الاصل والوصف

قوله الصحيح ما كان مشروعا ... اذا باع ثوبا ... صورته كما ... بعبد او بعبد ... احد المتعاقدين ... الحكم بنفسه ... وتخيرهما ويفيد ... ثم المراد بالاصل والوصف ... ما اجاز الشرع بيعه ... وصفته ...
ويكون ان يقول احد المتعاقدين بعتك هذا الشيء بكذا ويكونان ملا مقوما والفاسد مشروع باصله دون وصفه كبيع ثوب بخمر والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وهو يفيد الحكم اذا اتصل به القبض وفايده حتى لو اشترى عبدا بخمر واعتقه بعد القبض فانه يعتق والفاسد اعم من الباطل لان كل باطل فاسد ولا عكس ابن عيني

قوله لان الباطل فايت الاصل والوصف لا ... يكن بيعه يجوز في دين من الاديان فاصله عدم الجواز ووصفه عدم كونه مالا متقوما ابن ...

قوله متنافيان ... فلو قال ... متضايفان لكان اولى

Copyright © King Saud University